بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible]

اذ لولا انما توجه التوبيخ على الشيطان

للملائكة لآدم وهو غير الله سبحانه فهذا امر وارد عقيب الحظر ولا شك ايضا ان المراد من قوله تعالى اسجدوا لآدم ليس الا الوجوب
فبعد تمام هذه المقدمات الثلثة نقطع بان الوجوب ليس الا استفادة بوجود قرينة خارجية دالة على الوجوب فلا يكون مستفادا
من وضع اللفظ ولا يخفى ان هذه القرينة الدالة على الوجوب انما تختلف باختلاف المذاهب بمعنى ان من كان مذهبه هو ان
صيغة الامر حقيقة في الوجوب فكانت هذه القرينة على مذهبه قرينة مانعة عن القرينة الصارفة فان الحظر قرينة يصرف الصيغة
عن ظاهرها الوجوب فاذا قامت قرينة اخرى على ارادة الوجوب من هذا الامر الوارد عقيب الحظر فتكون مانعة عن تلك القرينة
الصارفة التي هي الحظر ومن كان مذهبه هو الندب فقط فتكون هذه القرينة قرينة مجازية او قرينة على ارادة المعنى المجازي
الذي هو الوجوب كالقرينة على ارادة المعنى المجازي في سائر الالفاظ ومن كان مذهبه هو المشترك اللفظي بمعنى [illegible] ان يقول
بكون الصيغة حقيقة في الوجوب والندب على نحو الاشتراك اللفظي فالقرينة قرينة معينة ح ومن كان مذهبه هو الاشتراك فالقرينة
ح مفهمة فالقرينة الدالة على الوجوب ان المراد من قوله اسجدوا هو الوارد عقيب الحظر [illegible] القطع
بكون ان يكون مانعة عن الصارفة ويحتمل ان تكون قرينة مجازية ويحتمل ان يكون قرينة معينة ويحتمل ان تكون مفهمة فبعد
قيام هذه الاحتمالات بعد القطع بوجود القرينة يوم صدور الخطاب كيف يمكن الاستدلال بالآية الشريفة على كون صيغة الامر
حقيقة في الوجوب خاصة والجواب عن ذلك من وجوه ثلثة الاول ان المسجود له حقيقة انما هو الله سبحانه ولكن جهة السجدة هو آدم على نبينا وآله وعليه السلام
فمن قوله تعالى اسجدوا لآدم هو اسجدوا لله الى جهة آدم مثل قوله صل الى القبلة اي الى جهة القبلة فهو جهة السجدة كما ان القبلة جهة الصلوة فاذن لا تكون
السجدة لغير الله سبحانه حتى ان يكون الامر واردا عقيب الحظر فلا يدل على الوجوب ويحتاج في استفادة الوجوب الى قرينة خارجية وفيه انه وان كان
صحيحا الا انه بعيد عن ظاهر الآية الشريفة فان الظاهر من الآية هو كون آدم مسجودا له وجعله جهة كالقبلة خلاف ظاهر سياق الآية
كما لا يخفى على من له فهم الثاني ان الامر الوارد عقيب الحظر انما لا يدل على الوجوب اذا كان المأمور به عين المنهي عنه مثل ان يقول الله
لا تصطادوا في مناسككم ثم ان يقول اذا قضيتم مناسككم فاصطادوا وكما ان المولى لو نهى عبده عن شرب الماء مثلا ثم امره بالشرب [illegible]
الوجوب واما اذا كان المأمور به مغايرا للمنهي عنه ولو بعموم وخصوص بان يقول لا تسجدوا لغير الله ثم قال اسجدوا لآدم فهو دلالة على الوجوب
ثم كما لو قال المولى لعبده لا تخرج من البيت ابدا فلو خرجت لاقتلنك ثم امره بخروجه الى بيت زيد لحاجة حيث ان العرف يفهم الوجوب ح ولذا
لو ترك العبد ما امره مولاه لذمه العقلاء ولعده عاصيا فان المنهي عنه انما هو امر عام او مطلق والمأمور به انما هو امر خاص او مقيد
وما نحن فيه ايضا من هذا القبيل فاذن لا يكون الوجوب مستفادا من قرينة خارجية بل هو انما يستفاد عن وضع اللفظ فالايراد غير وارد كما لا يخفى
الثالث ان ما يستفاد من العقل على وجه الاستقلال انما هو قبح السجدة لغير الله تعالى من دون اذن الله ومن غير رخصة منه تعالى فالمنهي عنه لابد
ان يكون هذا اي السجدة لغير الله تعالى من غير اذنه تعالى واما السجدة لغير الله بامره تعالى فلا يدرك العقل الحسن او القبح الا ان العرف
يفهم الوجوب من امره ح كما ان عبد المولى من دون اذن المولى لو صرف اوقاته في خدمة غير المولى لكان مذموما واما اذا امر مولاه
بصرف اوقاته في خدمة شخص فيفهم العبد الوجوب من امره ويصرف اوقاته في خدمته حيث انه لو خالف مولاه في ذلك الامر لعد
عاصيا ولذمه العقلاء فكذلك نحن فان طاعته له انما هو اطاعة لمولاه فانه يطيعه لسبب امر مولاه وما نحن فيه ايضا من هذا اذ السجدة
لآدم انما هو لامر الله سبحانه فالسجدة له سجدة لله تعالى واطاعته اطاعة الله تعالى وعلى هذا فلا حظر حتى يكون الامر واردا عقيبه
فلا يدل على الوجوب الا بالقرينة فالايراد فاسد الورود ح فالاستدلال بالآية الشريفة كان سليما عن هذا الايراد كما لا يخفى
الثالث من الايرادات ان تعذر حمل الاستفهام على معناه الحقيقي ح فان الاستفهام اعم من ان يكون استفهاما
لنفسه ومن ان يكون لغيره بمعنى انه حقيقة في كلا الفردين من طلب الفهم لنفسه وطلب الفهم لغيره اذ المتبادر من الاستفهام وان
كان هو الطلب لنفسه الا ان عدم صحة سلبه عن من طلب الفهم لغيره يكشف عن الاطلاقية التبادر وعن كونه حقيقة في كل واحد منهما

نظر باد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible]

نظر بادو ذي راس واحد من لفظ الانسان حيث ان عدم صحة سلب الانسان عن ذي راسين يكشف عن الاطلاقية التبادر فالاستفهام حقيقة
فيهما فاذا تعذر احد المعنيين وهو الاستفهام لنفسه الذي يكشف عن جهل المستفهم فلابد من حمله على معناه الاخر كما انه اذا تعذر ارادة ذي راس واحد من الانسان
مثلا فيحمل على ذي راسين لا على المعنى المجازي كالميمون مثلا فكيف لا يحمل الاستفهام في قوله تعالى على معناه الحقيقي الذي هو طلب الفهم لغيره اي الملائكة مثلا
فهذا يكشف عن ان الحمل على المعنى المجازي الذي هو التوبيخ فاسد وعن لابدية استعماله في معناه الحقيقي وهو الاستفهام لغيره فاذا ثبت كون الاستفهام
محمولا على معناه الحقيقي فلا يتم الاستدلال بالآية الكريمة على اثبات كون صيغة الامر حقيقة في الوجوب فان قلت ان عدم صحة السلب انما يجري
في المادة وهي لفظ الاستفهام لا في آلة الاستفهام فغاية الامر ان المادة حقيقة في كلا الفردين واما
الآلة فلا تكون حقيقة في كلا الفردين بل تكون حقيقة في الاستفهام النفسي لعدم جواز جريان صحة السلب وعدمها بالنسبة الى الآلات كما
انه لا يجوز بالنسبة الى الهيئات كما تقدم فيما سبق مرارا فمجرد كون المادة حقيقة فيهما لا يستلزم كون الالة ايضا حقيقة فيهما اذ لا ملازمة
بين المواد والآلات كما انه لا ملازمة بين المواد والهيئات قلت الامر كذلك الا انا نحكم بكون الالة ايضا حقيقة فيهما لاجل غلبة
اتحاد المواد مع الآلات الحاقا للمشكوك بالاعم والاغلب ولا يخفى ان هذا الايراد انما كان متعلقا بالمقدمة الاولى فاذا كانت ممنوعة بطل الاستدلال
بالآية الشريفة اذ الاستدلال بها انما يتم بعد تمامية كل من تلك المقدمات الاربعة بحيث لو فقد واحد منها لما تم الاستدلال بها على اثبات كون الامر حقيقة في الوجوب فقط
ويدفع عن هذا الايراد بوجهين الاول ان جريان عدم صحة السلب وان كان في المادة وبه ثبت كونها اعم من النفسي والغيري كما ان الاستفهام
اعم من النفسي والغيري الا انه لا ملازمة بين المواد والآلات كما انه لا ملازمة بين المواد والهيئات حيث عرفت فيما تقدم ان مادة الامر
حقيقة في الطلب المستعلي وهيئته حقيقة في مطلق الطلب سواء كان من العالي او من المستعلي او من الداني فلا يلزم ان يكون الالة حقيقة فيهما كما كانت
المادة حقيقة فيه وغلبة اتحاد المواد والآلات على ما في الحكم ح فان قلت ان اطلاق علماء اللغويين بان لفظة ما للاستفهام وهل للاستفهام
يدل على انه كما كانت المادة حقيقة فيه فالآلة ايضا حقيقة فيه اذ لو كانت الآلة حقيقة في الاستفهام النفسي لقالوا ان لفظ ما للاستفهام النفسي
فاتفاقهم على الاستفهام على الاطلاق يكشف عن ان المادة كما تكون اعم من النفسي والغيري فكذلك الالة فاذا تعذر حمل لفظ ما في قوله تعالى ما منعك
على الاستفهام النفسي فحمله على الغيري متعين لانه معناه الحقيقي كما ان الواجب التخييري لو امتنع افراده للمكلف في الاتيان بها الا فردا منها
يصير ذلك الواجب واجبا عينيا ويجب عليه الاتيان به عينا وكما انه لو تعذر حمل الانسان على ذي الراس يتعين حمله على ذي راسين او على ذي رؤس
لا الميمون مثلا وما نحن فيه ايضا من هذا القبيل قلت الامر كذلك الا ان الفهم ينصرف الى الفرد الظاهر وان شاع فان لفظ الاستفهام وان كان له فردان
من النفسي والغيري لكن النفسي انما هو الفرد الظاهر وان شاع فهذا الشيوع قرينة على ان المراد من الاستفهام في قولهم ما للاستفهام لا يكون الا الاستفهام النفسي
وان [illegible] فاذن ان كلمة ما مجاز في الغيري ولا شك ان اقرب المجازات عرفا ليس الا التوبيخ فحمله عليه متعين الثاني على فرض التسليم بكون الالة حقيقة فيهما كما
ان المادة حقيقة ان الامر دائر بين حمل المطلق على فرده النادر وبين حمله على معناه المجازي الشائع ولا شك ان بناء العرف على تقديم المجاز الشائع لا على تقديم الفرد النادر
ولا يتوهم ان الامر دائر بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح فلا يترجح احدهما على الاخر فلا بد من التوقف او من تقديم الحقيقة المرجوحة على المجاز الراجح فان مورد دوران
الامر بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح انما كان فيما اذا كان للفظ معنيان الذان احدهما حقيقي مرجوح والاخر مجازي راجح وليس ما نحن فيه من هذا
القبيل بل الامر فيما نحن فيه دائر بين حمل المطلق على الفرد النادر وعلى معناه المجازي الشائع فالقياس على ما توهم قياس مع الفارق كما لا يخفى
على انا نقول ان الامر دائر بين التقييد والمجاز الشائع فاذا دار الامر بينهما يقدم المجاز على التقييد فانه ايضا مجاز اذ القرينة الدالة
على ان المراد ليس الا الاستفهام النفسي في الآية الشريفة هي العقل القاطع والقرائن العقلية على ما تحقق في باب المطلق والمقيد انما هي من
القيود المنفصلة والمختار على ما ينبغي ان المطلق المقيد بالقيد المنفصل مجاز كما ان تقييده بالقيد المتصل كقوله اعتق رقبة مؤمنة حقيقة والحاكم بذلك
انما هو العرف فاذا دار الامر بين المجاز المرجوح والمجاز الراجح فلا شبهة في تقديم الراجح على المرجوح عرفا وعقلا فان قلت التقييد اولى من المجاز
وان كان هو ايضا من قسم المجاز قلت الامر كذلك لكن اولوية التقييد على المجاز انما هي فيما اذا دار الامر بين تقييد المطلق بالفرد والمجاز

المقيد ح

الظاهر

[illegible]